

من وزير المالية  
إلى

1535

الموضوع: حول تسجيل عقد صفقة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 جوان 2013

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقد صفقة مع الشركة التونسية للبنك بعنوان توفير منظومة " ] للبنك المذكور.

كما أقدتم ان عقد الصفقة المذكور لا يتضمن قيمة للصفقة بإعتبار أن الخلاص سيتم على أساس نسبة 8% من العمولات التي ستدفع من قبل حرفاء الشركة التونسية للبنك الذين يخرطون في الخدمة المذكورة. وطلبتم تبعا لذلك مدكم بتوضيحات حول نظام تسجيل العقد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة.

وطبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من نفس المجلة فإنه في صورة عدم ضبط المبالغ والقيم بعقد خاضع للمعلوم النسبي يكون الأطراف ملزمون بضبطها قبل التسجيل بتصريح تقديري مشهود بصحته ومضى بأسفل العقد.

وعلى هذا الأساس وفي غياب التنصيص على قيمة الصفقة ضمن العقد المبرم بينكم وبين الشركة التونسية للبنك بتاريخ 25 جوان 2013 طبقا لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه فإنه لا يمكن تسجيله.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي